

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(قتل الذباب باللاصق) فتوى رقم (٦٦٣٥)

سائل يقول:

ما حكم تعليق اللاصق في البيوت من أجل قتل الذباب؟

الجواب:

لا بأس به - إن شاء الله -؛ للحاجة لذلك، فاستخدام وسائل أخرى ربما تكون مضرّة بأهل البيت كالبيد الحشري، والصندوق الكهربائي، وربما كانت متعبّة كضربه بالمضربة الخاصة بقتل الذباب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني